التحولات في مشاريع التوطين والعودة والتعويض*

في البدء.. ربما يقول القائل: ما أهمية مثل هذه الأبحاث النظرية التي نقدمها؟ أو التي تنشرها المعاهد والمراكز، وأعني هنا العربية منها؟ هل هي جزء من عمل مؤسسي يسعى إلى إشاعة مناخات سياسية لأبحاث تناقش بمصداقية، ولتتحول إلى خطط سياسية يتبناها الساسة في مبادراتهم ومشاريعهم ومفاوضاتهم. هل هذا ما نريده؟

ربما هذه الظاهرة منتشرة في الغرب، إذ تقوم المعاهد والمراكز العلمية والاستراتيجية بتقديم اقتراحات جاهزة للتنفيذ تقدم للإعلام أحيانا، أو لصاحب القضية. وكثير من هذه الدراسات والندوات الغربية تضم فيها أقلية من الباحثين العرب مقابل أغلبية غربية أو يهودية، وهنا يصطدم صاحب القضية عربيا وفلسطينيا بفقدان الخطط البديلة أو القدرة على إقناع الأطراف الدولية أو العربية أو المحلية بالبدائل، وهنا تتحول الأبحاث الغربية إلى علم مشبوه يلعب دورا خطيرا في القضاء على حقوق الشعوب.

راجع مثلا ما كتبته دونا أرزت (حق العودة، حق مقدس وقانوني وممكن)، ونشرته أيضا جريدة الدستور عام ١٩٩٧م.

فهل تحقق أبحاثنا ودراساتنا الهدف نفسه؟ وأتمنى أن تكون علما يؤدي إلى سلاح مقاوم لخطط الآخر.

هل الكتابة عن القضية الفلسطينية بشكل عام وعن حق العوده والتعويض

* **د. وليد العريض**، أستاذ علوم سياسية في جامعة اليرموك/ الأردن

بشكل خاص أصبح من الترف الفكري، أو مجرد وظيفة لرجال العلم؟ خاصة أن ما تقدمه أبحاثنا من توصيات لا يؤخذ بها؟ فهل تقدم أبحاثنا علاجا أو حلولا؟

كلنا يعرف الإطار النظري لمشاكلنا، وكلنا قادر على تشخيصها، بينما الآخر منهمك في وضع العراقيل الدائمه أمام ما نقدمه ووضع حلول خاصة لما يطرح، فارضا علينا القبول أو الامتناع بما يملك من القوة السياسيه والاقتصاديه والإعلامية والعسكرية والعلمية، إضافة إلى ملكيه الحرية التامة في التفكير والدعم المادي غير المتناهي للمفكرين عنده.

إن مشكلة التوطين وصفة مزمنة لنهاية الشعب الفلسطيني, لقد **كتب هرتزل** في ١٨٩٥/٦/١٢م: «سنحاول طرد المعدمين خارج الحدود بتدبير عمل لهم هناك، وسنمنعهم من العمل في بلدنا» **أما إسرائيل زانغويل** ١٩٠٥م فقال: «يجب أن نستعد لطرد العرب بالسيف كما فعل أجدادنا».

وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى اقترح وايزمان في مؤتمر السلام «تحويل فلسطين إلى دولة يهودية». **أما جابوتنسكي** فقال عام ١٩٣٩م: «ليس هناك خيار، يجب أن يخلي العربُ المكانَ اليهوديَّ في أرض إسرائيل، شكرا لله، نحن اليهود لا ننتمي إلى الشرق».

أما يوسف وايتز- أول من تزعم لجنة الترانسفير في الأربعينات- فقال: «نريد فلسطين دون عرب». وفي عام ١٩٤٩م صدرت دراسة عن المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية لسيدة تدعى ثيكنس تقترح توطين اللاجئين في سوريا والعراق وشرق الأردن، واستثنت لبنان لاكتظاظها بالسكان، والأصح إبعادهم عن الحدود لفلسطين المحتلة.

ومشروع جونسون لتوزيع المياه العربية ١٩٤٥-١٩٥٧م هدف

في جزء منه إلى تخصيص جزء من مياه اليرموك ونهر الأردن لتوطين الفلسطينيين في الضفة الشرقية.

بعد زيادة مشكلة اللاجئين والنازحين أعقاب المجازر الإسرائيلية بحق السكان العرب ما بين عامي ١٩٤٨-١٩٦٧م زادت مشاريع التوطين. أليست مذبحة كفر قاسم وغيرها هي طرد ما تبقى من الفلسطينيين في فلسطين المحتلة!

شهدت أعوام ١٩٥٣-١٩٥٨م خططا لتوطين اللاجئين في ليبيا بمبادلتهم بأملاك اليهود في شمال إفريقيا وترحيل اليهود إلى فلسطين.

كل أصحاب الدراسات التي صدرت منذ حرب ١٩٦٧م اعتمدوا في أبحاثهم- ومنهم بيركز، ومارك هيللر، وشلومو غازيت، ودونا أرزت- على القواعد الأساسية التالية:

- الفلسطينيون ليسوا شعبا، ولكنهم مجموعة من العرب يمكنهم العيش في البلاد العربية.
- أرض الفلسطينيين ليست فلسطين، فهذه أرض إسرائيل.
- الفلسطينيون عرب رحل ليس لهم أي ارتباط في الأرض مثلنا نحن اليهود، فهم لا يستحقونها.
- نحن شعب حضاري؛ لذا نستحق هذه الأرض.
- الفلسطينيون خرجوا بأوامر عربية وليست إسرائيلية، فمسؤوليتهم من مسؤولية زعاماتهم.
- قرارات الأمم المتحدة غير ملزمة، فالأرض غالبيتها لليهود.

- نحن نساعدهم إنسانيا واقتصاديا بدعم من العرب والغرب.
- لا مانع ليكون بعضهم داخل حدود إسرائيل ضمن حكم ذاتي محدود.

وعبر شلومو غازيت عن ذلك في شكل دويلة فلسطينية في الضفة والقطاع بعد انتزاع نهر الأردن والمناطق العسكرية والمستعمرات الكبرى ومناطق أحواض المياه والمناطق الخالية والمناطق الاستراتيجيه وشبكة الطرق الحيوية والقدس الكبرى.

وتتلخص خطة دونا أرزت وتقديراتها للاجئين الفلسطينيين بوضع ٣,٦٤٠,٠٠٠ خارج فلسطين، منهم ١,٥٤٤,٠٠٠ تم توطينهم في العالم العربي, و٢,٨٥٠,٠٠٠ في الضفة وغزة، و١,٠٠٠,٠٠٠ في إسرائيل، لكنها أسقطت من حساباتها حوالي ١,٦٤٠,٠٠٠ في عداد المفقودين.

أما شروط العودة فتتمثل بما يلي:

«إعادة ٧٥ ألف فلسطيني إلى الجليل شرط أن يكون لهم أقارب من الدرجة الأولى، وألا يكون لهم مشاعر معاديه لإسرائيل. وإذا رفضت إسرائيل دخولهم يمكنهم الاستئناف في المحاكم الإسرائيلية تحت مصطلح لم الشمل».

أما الفلسطينيون الذين يرحلون إلى البلاد العربية- وخاصة الجزيرة العربية- وكندا وألاسكا والبالغ عددهم ٢,٠٥٩٣,٠٠٠ فيمكنهم حمل الجنسية الفلسطينية إضافة إلى الجنسية الممنوحة لهم, تخفيفا لأعباء البعد عن الأرض, فالمطلوب ترحيل فلسطين أكثر مما يجب العوده لها.

وفيما يتعلق بحق العوده والتعويض فأعتقد هنا أن مشكلة حق العودة تكمن في ثلاث قضايا رئيسة يجب حلها أو الاتفاق عليها إسرائيليا وعربيا

ودوليا كقاعدة مبادئ لحل هذه المشكلة قبل الدخول في التفاصيل، **وهي:**

١- ما طبيعة حق العودة، هل هو خاص بالفلسطينيين أم عام؟

٢- أماكن ممارسة حق العودة «مسح الأرض».

٣- أصحاب حق العودة، وتتمثل في الإحصائيات الحرة.

ففيما يتعلق بالمبدأ الأول رغم بساطة المصطلح إلا أنه يصبح معقدا عند الدخول في التفاصيل، هل هو في بعده المدني أو الاقتصادي أو النفسي؟ أم هو المواطنة بعينها شاملا لجميع الحقوق القومية الفلسطينية.

هل من السهل تحديد الأراضي؟ هل يمكن تحديد الأحداث التي فجرت هذه المشكلة وطبيعة تأثيرها على هذا الحق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؟

وهل يمكن تحديد أصحاب الحق وخاصة بعد تشعب الأنظمة القانونية الدولية والعربية والمحلية للفلسطينيين، وما طبيعة التأثير العملي على حق العودة؟

وهل استطاعت قرارات الأمم المتحدة ابتداء من قرار١٩٤ أن تحدد الحقوق الفلسطينية غير قابلة للتصرف وانعكاساتها؟ وهل الوثائق الدولية تنظر لها كحالة فردية؟

كل الدراسات التي ناقشت هذا الحق اتفقت على صفته المكتسبة البديهية، لكنه يحتاج إلى دقة أكثر في التحليل من حيث هو:

- حق فردي ذو بعد جماعي يعني أغلبية الشعب.
- ذو طبيعة مدنية يعني إعادة الأملاك، لكنه ذو طبيعة سياسية تتعلق بالمواطنة، وهذه المصطلحات الأربعة غير مطروحة في جميع الحالات.

ومن هنا يجب أن يُنظر إلى حق العودة على أنه حق فردي، وحق مُنْشَأ لحقوق قومية، أي إلى بعده الجماعي.

إن نصوص الاتفاقيات الدولية المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م تؤكد- كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- على أنه: «لا يمكن أن يحرم أحد بصورة تعسفية من حقه في الدخول إلى بلده أو من ملكيته».

هل تسمح هذه الممارسة الفردية لهذا الحق بتحقيق حق قومي للشعب الفلسطيني منذ عام ١٩٤٨م، والذي يقبع في اللجوء و لم يمارس هذا الحق من حينها؟ هل حق العودة هو تمهيد لحق تقرير المصير؟

هل هو حق مدني أم حق سياسي؟ هل حق العودة يعيد إدماج اللاجئين في مجتمع سياسي، وإلى طبيعة العلاقة بين القائد والدولة؟ إن ذلك يعود إلى طبيعة الأرض التي يمارس عليها هذا الحق.

هل يستعيدون الدولة فلسطينية أو في إطار مواطنة إسرائيلية؟ أم المقيمون في إسرائيل منتمون إلى التابعية الفلسطينية، هل وضع الأراضي الحالي يعطي أجوبة نهائية؟

السؤال المطروح الآن، أين المكان؟

- هل هي فلسطين الانتداب؟ هل هي فلسطين التقسيم؟ هل هي إسرائيل؟ هل هي الدولة الفلسطينية؟

هناك- بالتقسيم- أراضي إسرائيل، فهل هي- قانونا- خاضعة لسيادة إسرائيل؟ وهل حق العودة يأخذ هذا المعطى بالاعتبار؟

وهناك أراض عربية احتلتها إسرائيل، هل يعني ذلك الرجوع إلى قرار ٢٤٢ عام ١٩٦٧م؟ وهل هذا القرار هو تشريع لحدود؟ هل يجوز اكتساب الأراضي بالحرب احتلت عام ١٩٤٨م؟

وهناك الضفة الغربية وقطاع غزة، هل الاتفاق يعني أن هذه الأراضي في غزة مصرية وفي الضفة أردنية؟

وهناك منطقة القدس، هل هي جزء من الاتفاق العام أو ضمن اتفاق خاص؟ هل سكان القدس إسرائيليون أم فلسطينيون؟

لقد شارك سكان القدس في الانتخابات الفلسطينية ضمن اتفاق بين الطرفين.

وأمر آخر، من هو صاحب حق العودة؟ هل هم أهل ١٩٤٧م، أو ١٩٤٨م، أو ١٩٦٧م؟ هل هم اللاجئون النازحون، أم المبعدون؟ هل هناك وثائق قانونية أو مرجعيات أو إحصائيات دقيقة لذلك؟ وخاصة في الدول التي استقبلتهم؟ هل العائد هو صاحب الوثيقة الفلسطينية أو من يحملون جنسيات أخرى؟ هذه إحدى المشكلات المستعصية.

فهناك عناصر غير داخلة في الحساب، وذلك لتعددية الأوضاع القانونية بغياب تحديد الجنسية الفلسطينية وتحديد اللاجئ في الأونروا. وذلك للأسباب التالية:

- تعددية الأوضاع القانونية.
- لجوء، نزوح، إبعاد, طرد، وتدابير إسرائيلية أخرى (تشتت).
- هناك لاجئون دول عربية/ أونروا.
- هناك لاجئون من جنسيات عربية.
- هناك إسرائيليون في الأراضي المصادرة. فهل هم مواطنون أم لا؟
- هناك فلسطينيو العالم وأمريكا وأوروبا.

هل هذه الأبعاد تشكل تأثيرا على حق العودة وأبعاده المدنية والاقتصادية.

هل الجنسية الفلسطينية مانعة لأي جنسية أخرى، أو العكس؟

وهل الجنسية الفلسطينية هي جنسية الدولة ١٩٨٨م؟ أم جنسية السلطة؟ أم جنسية الأقلية في إسرائيل؟

وهل اللاجئ هو من سكان فلسطين قبل سنتين من عام ١٩٤٨م؟ وهل هو من يأخذ معونة من الأونروا أو يحمل كرت لاجئ؟

هل هذا التحديد ملائم أم لا؟ وهل من خرج من فلسطين قبل عام ١٩٤٦م فلسطيني أم لا؟ هل هذا يتطابق مع قرار الجمعية العامة ١٩٤م؟

«تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم ووجوب دفع تعويضات من ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقا لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة».

وهنا يتضح أن هذا القرار:

- لا ينص على تحديد فترة الإقامة وتقييد العودة من أين جاءت، وهي عامان حسب الأونروا.
- يترك الخيار بين العودة والتعويض، هل هذا الموضوع خضع لنقاش داخل مجتمع اللاجئين أنفسهم؟ أو استفتاء جدي ومستقل لمعرفة الراغبين بالعودة أو التعويض؟

هل التعويض هو بديل عن حق العودة؟ هل هناك إحصائيات تتعلق بكامل الأملاك التي فقدوها أو انتزعت منهم؟ وهل التعويض عن كامل

هذه الأملاك أو جزء منها؟ هل هو عن الأملاك غير المنقولة أو المنقولة؟ وما طبيعة وضع القرى المدمرة؟ كيف يمكن استعادتها ضمن سياسة تقودها إسرائيل الاحتلالية؟

فأي عودة هي المقصودة؟

ربما تكون هناك بعض الخيارات، منها:

- العودة بصفة المالك بموجب قرار التقسيم ونظام الأقليات داخل الدولة اليهودية، ويطرح ذلك سؤالين: هل قوانين إسرائيل هي حجة أمام القوانين الدولية والتعهدات الدولية؟ هل للفلسطينيين الحق في تمثيل أشخاص يحملون الجنسية الإسرائيلية أو جنسيات أخرى؟
- العودة بصفة أجنبي مالك وليس مواطنا فلسطينيا يعيش في إسرائيل (دولة يهودية).
- عودة الأملاك دون العيش في إسرائيل والتعويض عنها.
- العودة إلى الأراضي والتعويض عنها مع قطع العلاقة نهائيا.

كل هذه الأسئلة تحتاج إلى أجوبة علمية دقيقة وصحيحة قبل الدخول في أية مفاوضات دولية أو محلية لتكون سلاح مقاومة لكل مشاريع تصفية قضايا اللاجئين وحق العودة والتعويض,وتكون إجابات داعمة لتحديد الحقوق الوطنية الفلسطينية كاملة مهما طال الزمان.